الفاعل عليه لئلا يتقدم الضمير على مفسره وليس بشيء لان حق المبتدا التقدم فالضمير متاخر
تقديرا كما في ضرب غلامه زيد واما الاخفش فلا يوجب ذلك بل يجوز ارتفاعه بالابتداء
ايضا وهو نحو تقديم الخبر على المبتدا لكنه لما اجاز عمل الصفة بلا اعتماد اجاز كون زيد
في قائم زيد فاعلا ايضا وله في جواز عمل الظرف بلا اعتماد قولان وذلك لان الظرف
اضعف في العمل من الصفة وثبوت الاجماع على جواز نحو في داره زيد يصحح لعدم الخبر ومع
كون زيد فاعلا والا لزم الاضمار قبل الذكر وكذا قولهم ان في الدار زيدا دل على ان زيدا
كان مبتدا والا لم ينتصب ومنع بعض البصريين نحو في داره قيام زيد وفي دارها عبد هند
وذلك لان المبتدا حقه التقديم فجاز عود الضمير من الخبر اليه في نحو في داره زيد فاما المضاف
اليه المبتداء فليس له التقديم الاصلي والاولى جواز ذلك كما ذهب اليه الاخفش وذلك لانه عوض
المضاف اليه بسبب التركيب الاصلي الحاصل بينه وبين المبتداء وصيرورتهما كاسم واحد مرتبة
التقديم تبعا للمبتداء وان لم يكن له في ذلك الاصل وقد ورد في كلامهم في اكفانه درج
الميت. **واعلم** ان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن اسم عين ولا حالا منه ولا صفة له لعدم
الفايده الا في موضعين احدهما ان تشبه العين المعنى في حدوثها وقتا دون وقت
نحو الليلة الهلال الثاني ان يعلم معنى اضافة اليه تقديرا نحو قول امرئ القيس
اليوم خمر وغدا امر اي شرب خمر وقوله اكل عام نعم تحوونه اي حوايته ولو
قلت الارض يوم الجمعة او زيد يوم السبت لم يجز لانه لا فايده لتخصيص حصول الشي بزمان
هو في غيره حاصل مثله ويكون ظرف الزمان خبرا عن اسم معنى بشرط حدوثه ثم
... فان استغرق ذلك المعنى جميع الزمان او اكثره وكان الزمان نكرة رفع غالبا
نحو الصوم يوم السبت يوم والسير شهر اذا كان السير في اكثره لانه باستغراقه
اياه كانه هو ولاستجماع التنكير المناسب للخبرية ويجوز نصب هذا الزمان المنكر وجره
بفي نحو الصوم في يوم او يوما خلافا للكوفيين وذلك ان في عندهم توجب التبعيض فلا
يجيزون صمت في يوم الجمعة بل يوجبون النصب والرفع والاولى جوازه كما هو مذهب البصريين
ولا نسلم افادة في للتبعيض وان كان معرفة نحو الصوم يوم الجمعة لم يكثر الرفع غالبا كما في
الاول عند البصريين واوجب الكوفيون النصب كما اوجبوا في المنكر للعلة المذكورة
فان وقع الفعل لا في اكثر الزمان سواء كان الزمان معرفا او منكرا فالاغلب نصبه
او جره بفي اتفاقا نحو الخروج يوما او في يوم السبت والسير يوم الجمعة
او في يوم الجمعة وربما رفع واما قوله تعالى الحج اشهر معلومات فلتاكيد امر الحج ودعاء
الناس الى الاستعداد له حتى كان افعال الحج مستغرقة لجميع الاشهر الثلثة واذا كان
ظرف المكان خبرا عن عين سواء كان اسم مكان اولا فان كان غير متصرف نحو
زيد عندك فلا كلام في امتناع رفعه وان كان متصرفا وهو نكرة فالرفع راجح
نحو انت مني مكان قريب وداري مني يمين او شمال وهو باق على الظرفية عند
البصريين والمضاف محذوف اما من المبتدا اي مكانك مني مكان قريب او من
الخبر اي انت مني ذو مكان قريب ومثله عند الكوفيين بمعنى اسم الفاعل فيحسن معه

ولبس

٢٩

وليس بظرف كما يجي عن قريب وان كان معرفة فالرفع مرجوح نحو زيد خلفك وداري امامك وذلك
لان اصل الخبر التنكير ومع ذلك فرفع المعرفة لا يختص بالشعر نحو قوله الاجرب امامها
خلافا للجرمي وسلبوا الكوفيين وان لم يتصرف كالفوق والتحت لزم نصبه اجماعا وان كان
خبرا عن المكان نحو داري خلفك ومنزلي امامك جوز رفعه في السعة واذا كان المكان
في موضع الخبر عن عين والمراد تعيين لمنزلته من قرب او بعد قال سيبويه لا تستعمل منه
الا ما استعملت العرب فلا تقل هو مني مجلسك ومتكا زيد ومربط الفرس قال ولو اطرد
المكان في هذه الاشياء جاز هو مني مكان مجلسك ومكان متكا زيد وذلك ان المكان
يستعمل قياسا في تعيين القرب او البعد ومما استعملت العرب قولهم هو مني مزجر الكلب
اي مهان ومقعد القابلة اي قريب وكذا مقعد الازار ومقعد الخاتن وهو مني مناط الثريا
اي بعيد قال ابو ذويب * فوردن والعيوق مقعد رابي الضربا فوق النظم لا يتتلع *
اي عال مشرف كالامين على الياسرين فان مقعده اعلى منهم ليشرف عليهم كي لا يحولوا
قال بعضهم ما كان من هذه الظروف بمعنى القرب نحو مقعد الازار فجعله ظرفا اولى من
رفعه وما كان منها في معنى البعد كمناط الثريا فرفعه اولى قال لان الظرف حاو للمظروف
فقربه من المظروف يحقق له الاحتواء وبعده عنه مبعد عن الاحتواء وفيه نظر وذلك لان
الظرف في نحو قولك انت مني مناط الثريا ليس بعيدا من المظروف بل هو محتو عليه لكنهما
بعيدان عن المتكلم ويجب رفع كل واحد من ظرفي الزمان والمكان اذا كان متصرفا
وموقتا محدودا واخبرت به عن اسم عين لارادة تقدير المسافة نحو الفرسخ والبعيده نحو
داري مني فرسخ وانت مني بريد وسرنا مني ليلة اي ذات مسافة فرسخ على حذف مضاف بعد
مضاف وكذا ذو مسافة مسير ليلة ومني متعلق بمدلول الخبر اي بعيده مني هذا العدد وكذا
قولهم هو مني فوت اليد اي اذا امد قال ليد يدي لم اناله وهو مني دعوة الرجل اي اذا صاح
الرجل بلغه صيحته والتقدير ذو مكان فوت اليد وذو مكان بلوغ دعوة الرجل واما
انتصاب نحو داري خلف دارك وتصبها على الحال عند المبرد من الضمير في الخبر اي دان
مسافة فرسخين وعلى التمييز عند الجمهور وهو مميز عن النسبة اي تباعدت فرسخين فالفرسخان
متباعدان لها كما ان الماء في امتلاء الاناء ... ويجوز ان ينتصب على المصدر
كقولك دنوت انملة اي دنوا ناشا كما قيل في قوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق
بعض درجات ويجوز رفعها وخلف ظرف للخبر اي ذات مسافة فرسخين خلف دارك
او هما خبران وكذا قولهم داري من خلف دارك فرسخين او فرسخان لان دخول من في مثله
جائز وجعلها على السوا كما في قولك جئت قبلك ومن قبلك قال ابو عمرو اذا دخلت من وجب
الرفع على الخبر في الظرف التي بعد المجرور لان التمييز فضلة وبدخول من خرج الكلام عن التمام
وليس في اذ تقال داري من خلف دارك ذلك عليه ويجوز انت مني فرسخين بالنصب اما
على ان مني خبر المبتدا اي من اشياعي فرسخين حال اي ذو سير فرسخين او منصوب على
الظرفية اي في فرسخين اي انت من اشياعي ما سرنا فرسخين كقوله عليه الصلوة والسلام سلمان
منا. **واعلم** ان نحو خلف وقدام من الظروف ظروف عند البصريين اضيفت او لم تضف